



قرار وزاري

رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجرز الآلي للدواجن الخاص بالسيد/ رشاد فتح الله عبد الرؤوف دسوقي
الكائن بناحية عزبة الشريف الغربية- مركز كوم حمادة- محافظة البحيرة للكشف

رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرار
الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ
الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ،
وعلى الترخيص الدائم رقم ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ الصادر من مدينة كوم حمادة بمحافظة
البحيرة ،

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٤٨٢ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ ،
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٥٣٩٩ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ .

قــــــــــــرر

مادة (١) : يضاف المجرز الآلي للدواجن الخاص بالسيد/ رشاد فتح الله عبد الرؤوف دسوقي الكائن
بناحية عزبة الشريف الغربية- مركز كوم حمادة- محافظة البحيرة برقم كودي
(N/1812020341) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

المشار إليه.

مادة (٢) : يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في: ٢٠١٢/١٧/٢١

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح عبد المؤمن